[34] بذلك، قال: وإن رضيت، فانه عار على الابكار. (26454) 8 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن أبويها. (26455) 9 - وبإسناده عن أبي سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها ؟ قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. (26456) 10 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يكره للعيب على أهلها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير (1). ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري، مثله (2). (26457) 11 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الفضل (1) بن كثير المدائني، عن المهلب الدلال انه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): ان امرأة كانت معي في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها، وأشهدت ا وملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول ؟ فكتب (عليه السلام): التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك ا. _____ 8 - التهذيب 7: 254 / 1095. 9 - التهذيب 7: 254 / 1098، والاستبصار 3: 145 / 526. 10 - التهذيب 7: 255 / 1102، والاستبصار 3: 146 / 530. (1) الكافي 5: 462 / 1. (2) الفقيه 3: 293 / 1393. 11 - التهذيب 7: 255 / 1101، والاستبصار 3: 146 / 529. (1) في الاستبصار: الفضيل. (*)

_____